

المسائل الطوسية

[11] محمد بن محمد بن النعمان. ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكتب أعداءه: في قاض ولي بلدة وهو غير عارف بأهلها، هل له أن يقبل شهادة أهلها على ظاهر العدالة أم [لا؟ أفتنا في ذلك موقفا للصواب. الجواب: ليس له] قبول شهادة من لا خبرة له به ولا علم بامانته؟ وعليه إذا لم يكن عرفهم أن يسأل عنهم ويجتهد في تعرفهم فإذا لم يجد عنهم [شيئا يخرجهم من العدالة ولا] بعصية في الشهادة ولا هوى قبل شهادتهم إذ كانوا مؤمنين على ظاهر العدالة (12) وكتب محمد بن محمد بن النعمان. ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وأدام نعماءه: في رجل له شجر في أرض له مظلة على أرض قوم آخر تؤذيهم في حائطهم وتظل أرضهم وتحول بينهم وبين ما يزرعونه [وبين] الشمس هل لهم إلزام صاحب الشجر قلعها، أو قطعها، أو ليس لهم ذلك؟ وهل عليه غرم ما يفسده عليهم؟ وهل لهم أكل ما يسقط من ذلك الشجر؟

12 - انظر المقنعة ص 113 والنهاية ص 325.